ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة
	في المغرب	في الخارج	
	ستة أشهر / سنة		
النشرة العامة	200 درهم / 300 درهما	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع ، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الهاتف : 76.50.24 - 76.50.25 - 76.54.13
نشرة الترجمة الرسمية	100 درهما / 150 درهما		الحساب رقم 4314
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	150 درهما / 200 درهم		المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط
نشرة مداولات مجلس النواب	150 درهما		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

الجمعية المسماة « أفاق ورزازات ». - جمعية ذات منفعة عامة.

مرسوم رقم 2.97.550 صادر في 26 من صفر 1418 (2 يوليو 1997) باعتبار الجمعية المسماة « أفاق ورزازات » الكائن مقرها بورزازات جمعية ذات منفعة عامة 2287

الجمعية المسماة « مؤسسة الحسن الثاني لطب العيون ». - جمعية ذات منفعة عامة.

مرسوم رقم 2.97.551 صادر في 26 من صفر 1418 (2 يوليو 1997) باعتبار الجمعية المسماة « مؤسسة الحسن الثاني لطب العيون » الكائن مقرها بالرباط جمعية ذات منفعة عامة 2287

صفحة

إقليم بركان - تاوريرت. - نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.97.461 صادر في 4 ربيع الأول 1418 (10 يوليو 1997) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة فندقية بالسعيدية بإقليم بركان - تاوريرت وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض 2287

سلا. - نزع ملكية قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.97.462 صادر في 4 ربيع الأول 1418 (10 يوليو 1997) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء إعدادية عمر ابن الخطاب بحي بطانة بسلا (مدرسة ابتدائية سابقا) وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض 2288

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 810.97 صادر في 2 ذي الحجة 1417 (10 أبريل 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه 2290

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

إقليم اشتوكة ـ آيت باها. ـ مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتنالت.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 1044.97 صادر في 6 صفر 1418 (12 يونيو 1997) بالموافقة على قرار عامل إقليم اشتوكة ـ آيت باها المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتنالت 2291

ولاية مكناس. ـ إعادة منح قطعتين أرضيتين.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 946.97 صادر في 21 من محرم 1418 (28 ماي 1997) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 52 الواقعة بتجزئة بويدير من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 2291

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 947.97 صادر في 21 من محرم 1418 (28 ماي 1997) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 61 الواقعة بتجزئة بويدير من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 2292

صفحة

المياه.

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 1110.97 صادر في 20 من صفر 1418 (26 يونيو 1997) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم قلعة السراغنة 2292

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 1111.97 صادر في 20 من صفر 1418 (26 يونيو 1997) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم الحوز 2292

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 1112.97 صادر في 20 من صفر 1418 (26 يونيو 1997) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بعمالة مراكش ـ المنارة 2292

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.97.550 صادر في 26 من صفر 1418 (2 يوليو 1997) باعتبار الجمعية المسماة «أفاق ورزازات» الكائن مقرها بورزازات جمعية ذات منفعة عامة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات ، كما وقع تغييره وتتميمه خصوصا بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.73.283 الصادر في 6 ربيع الأول 1393 (10 أبريل 1973) ولاسيما الفصول 9 و 10 و 11 منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته «أفاق ورزازات» الكائن مقرها بورزازات ملتمسة فيه اعتبارها جمعية ذات منفعة عامة ؛

وعلى نتائج البحث الاداري ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر الجمعية المسماة «أفاق ورزازات» المصرح بها بتاريخ 17 يناير 1995 بورزازات جمعية ذات منفعة عامة.

المادة الثانية

يجوز للجمعية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه أن تملك من المنقولات والعقارات ما يلزم لبلوغ أهدافها على ألا تتجاوز قيمة ذلك أربعين مليون ومائتي وخمس وأربعين ألف درهم (40.245.000 درهم).

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من صفر 1418 (2 يوليو 1997).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

الأمين العام للحكومة ،

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

مرسوم رقم 2.97.551 صادر في 26 من صفر 1418 (2 يوليو 1997) باعتبار الجمعية المسماة «مؤسسة الحسن الثاني لطب العيون» الكائن مقرها بالرباط جمعية ذات منفعة عامة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات ، كما وقع تغييره وتتميمه خصوصا بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.73.283 الصادر في 6 ربيع الأول 1393 (10 أبريل 1973) ولاسيما الفصول 9 و 10 و 11 منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته «مؤسسة الحسن الثاني لطب العيون» الكائن مقرها بالرباط ملتمسة فيه اعتبارها جمعية ذات منفعة عامة ؛

وعلى نتائج البحث الاداري ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر الجمعية المسماة «مؤسسة الحسن الثاني لطب العيون» المصرح بها بتاريخ 31 أكتوبر 1995 بالرباط جمعية ذات منفعة عامة.

المادة الثانية

يجوز للجمعية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه أن تملك من المنقولات والعقارات ما يلزم لبلوغ أهدافها على ألا تتجاوز قيمة ذلك خمسين مليون درهم (50.000.000 درهم).

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من صفر 1418 (2 يوليو 1997).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

الأمين العام للحكومة ،

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

مرسوم رقم 2.97.461 صادر في 4 ربيع الأول 1418 (10 يوليو 1997) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة فندقية بالسعيدية بإقليم بركان ـ تاوريرت وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بشأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر من 25 شعبان 1416 (17 يناير 1996) إلى 28 من شوال 1416 (19 مارس 1996) ؛

وباقتراح من وزير المالية والاستثمارات الخارجية وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة فندقية بالسعيدية بإقليم بركان ـ تاوريرت.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية قطعة أرضية تابعة للملك المسمى « بلاد الطيب » موضوع مطلب التحفيظ رقم 14.656 مساحتها التقريبية 39875 مترا مربعا تقع بالسعيدية بإقليم بركان ـ تاوريرت يطالب بملكيتها السادة والسيدات :

1 ـ طالبو التحفيظ :

فاطمة بنت برحو ؛
بنسعيد بن الطيب بن برحو ؛
معزوزة بنت الطيب بن برحو ؛
رحمة بنت الطيب بن برحو ؛
محمد بن محمد حوات ؛
احمد بن محمد حوات ؛
البشير بن محمد حوات ؛
لحسن بن محمد حوات ؛
الحبيب بن محمد حوات ؛
فاطمة بنت محمد حوات ،

الساكنون جميعا بدوار العراعرة بالسعيدية بإقليم بركان ـ تاوريرت.

2 ـ المقيدان في إطار الفصل 84 من قانون التحفيظ العقاري بصفتهما مشتريان لحقوق مشاعة :

علال بن بنيونس بولويز ، الجاعل محل المخابرة معه بمقر غرفة التجارة والصناعة بوجدة.

احمد اسعيدي ، الساكن بحي القدس ، شارع شاتيلا ، رقم 150 ، وجدة.

3 ـ المتعرضة :

عائشة بنت موسى البالي ، الساكنة باحفير ، شارع الحسن الثاني ، رقم 51.

وقد رسمت حدود هذه القطعة الأرضية علاوة على ذلك بخط أحمر في المخطط ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الأول 1418 (10 يوليو 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.97.462 صادر في 4 ربيع الأول 1418 (10 يوليو 1997) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء إعدادية عمر ابن الخطاب بحي بطانة بسلا (مدرسة ابتدائية سابقا) وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر من 15 جمادى الأولى 1413 (11 نوفمبر 1992) إلى 19 من رجب 1413 (13 يناير 1993) ؛

وباقتراح من وزير المالية والاستثمارات الخارجية وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء إعدادية عمر ابن الخطاب بحي بطانة بسلا (مدرسة ابتدائية سابقا).

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الأرضيتين المثبتتين في الجدول أسفله والمرسومة حدودهما بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقما القطعتين في المخطط التجزيئي	أسماؤهما ومراجعهما العقارية	مساحتهما التقريبية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
1	الملك المسمى « إ.د رقم 170 سلا » موضوع الرسم العقاري عدد 20/423 (حقوق مشاعة بنسبة 262.571.766 من أصل 1.494.484.992)	(بالمتر المربع) 1.336	السادة والسيدات : المكي بن محمد بن الطالب بنيس ؛ الياسمين المتوكي ؛ محمد بن عبد القادر بنيس ؛ سعيد بن عبد القادر بنيس ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقما القطعتين في المخطط التجزيئي	أسماؤهما ومراجعهما العقارية	مساحتهما التقريبية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
1 (تابع)		(بالمتر المربع)	السادة والسيدات : كنزة بنت عبد القادر بنيس ؛ فاطمة بنت عبد القادر بنيس ؛ غيثة بنت عبد القادر بنيس ، الساكنون بشارع الدكتور جيير ، رقم 55 ، الدار البيضاء. العنبر بنت أحمد السوسي ؛ محمد البشير بن عباس بن امحمد التازي ؛ امحمد بن عباس بن امحمد التازي ؛ علي بن عباس بن امحمد التازي ، الساكنون بقصر التازي ، زنقة القدس ، الرباط. عبد العزيز بن عبد المجيد بن امحمد التازي ؛ محمد بن عبد المجيد بن امحمد التازي ؛ عز العرب بن عبد المجيد بن امحمد التازي ، الجاعلون محل المخابرة معهم عند الدكتور التازي ، عيادة كازال شارع محمد الخامس ، فاس. ادريس كمال بن عبد القادر بن امحمد التازي ؛ المهدي محمد بن عبد القادر بن امحمد التازي ، الساكنان بشارع آنفا ، رقم 37 الدار البيضاء. عبد المجيد بن امحمد بن عبد الكريم التازي ؛ الساكن بزنقة السياج ، رقم 36 ، فاس. الحسن بن امحمد بن عبد الكريم التازي ، الجاعل محل المخابرة معه عند السيد محمد ينشقرون ، النزل الكبير ، فاس. فطومة بنت امحمد بن عبد الكريم التازي ، الساكنة بزنقة بني زناسن ، حي السويسي ، الرباط. عباس بن امحمد بن عبد الكريم التازي ؛ أمينة بنت امحمد بن عبد الكريم النازي ؛ عبد القادر بن امحمد بن عبد الكريم التازي ؛ عائشة بنت احمد لمتوكية ؛ زهور بنت محمد المراكشية ، الساكنون بزنقة شيكسبير ، رقم 2 ، طنجة. عبد الحميد بن عبد القادر بن امحمد التازي ، الجاعل محل المخابرة معه بالصيدلية المركزية ، شارع محمد الخامس ، مراكش. عبد الرحيم بن عبد القادر بن امحمد التازي ، الساكن بزنقة باب اكنلو ، رقم 65 ، مراكش. فاطمة بنت عمر الفاسية ، الساكنة بزنقة الفرابي ، رقم 1 ، الطابق الثاني ، طنجة. حبيبة بنت عمر بن عبد العزيز بنمودة ، الساكنة بحي الدوح ، زنقة حجوي ، رقم 18 ، فاس. الموصى لهم بـ 9/10 من الثلث وهم : لطيفة التازي ، الساكنة بشارع بوردو ، رقم 2 ، الطابق الأول ، الدار البيضاء. مليكة التازي ؛ نزهة التازي ، الساكنتان بزنقة شيكسبير ، رقم 2 ، طنجة. الموصى لهم بالثلث زينب بنت محمد الحورية ؛ فاطمة بنت محمد بن الطالب بنيس ؛ محمد بن عثمان بن محمد بنيس ؛ جمال بن محمد بن أحمد الخمليشي ؛ سمير بن محمد بن أحمد الخمليشي ؛ عبد اللطيف بن محمد بن أحمد الخمليشي ؛ أمينة بنت محمد بن أحمد الخمليشي ؛ محمد بن محمد بن أحمد الخمليشي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقما القطعتين في المخطط التجزيئي	أسماؤهما ومراجعهما العقارية	مساحتهما التقريبية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
1 (تابع)		(بالمتر المربع)	السادة والسيدات : نعيمة بنت محمد بن أحمد الخمليشي ؛ بدون عنوان معروف. زهور بن المحجوب الروداني ؛ مخجوبة بنت فاتح الروداني ؛ المامون بن بوبكر بن محمد بن الطالب بنيس ؛ عمر بن بوبكر بن محمد بن الطالب بنيس ؛ صلاح بن بوبكر بن محمد بن الطالب بنيس ؛ فريدة بنت بوبكر بن محمد بن الطالب بنيس ؛ سعيد بن بوبكر بن محمد بن الطالب بنيس ؛ نعيمة بنت بوبكر بن محمد بن الطالب بنيس ، الساكنون جميعا بشارع الجيش الملكي ، رقم 159 ، الدار البيضاء. العماري بن عبد القادر ، الساكن بممر النازي ، سلم د ، الطابق الثالث ، الدار البيضاء. كنزة بنت عبد الواحد النازي ، الساكنة بدرب واد الحريتي ، رقم 20 ، سيدي بوجيدة ، فاس. محمد بن محمد بن محمد بن الطالب بنيس ؛ فاطمة بنت محمد بن محمد بن الطالب بنيس ؛ التهامي بن محمد بن محمد بن الطالب بنيس ؛ أحمد بن محمد بن محمد بن الطالب بنيس ؛ العزيزة بنت محمد بن محمد بن الطالب بنيس ؛ خديجة بنت محمد بن محمد بن الطالب بنيس ؛ الساكنون جميعا بأمل 4 ، رقم 323 ، يعقوب المنصور ، الرباط. الحاج بوبكر بن الحاج أحمد بن سعيد ؛ الحاج عبد الكبير بن الحاج أحمد بن سعيد ؛ الساكنان بالمدينة الجديدة ، زنقة الخلافة رقم 16 ، سلا.
5	الملك المسمى « المنتزه » موضوع الرسم العقاري عدد 44164 ر (جزء)	1418 (منها مساحة تقدر بـ 260 م² يجب التنازل عنها مجانا كمساهمة في إحداث طريق عمومي)	

المادة الثالثة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الأول 1418 (10 يوليو 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 810.97 صادر في 2 ذي الحجة 1417 (10 أبريل 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفون الواردة أسماؤهم في الجدول التالي ، الأول آمرا مساعدا والآخرون نوابا عنه لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية من ميزانية وزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية (الصناعة التقليدية):

الاختصاص الترابي	الآمر المساعد بالصرف	النواب	المحاسب المكلف
تانسيفت	السيد لحسن عياش ، مدير جهوي للأشغال العمومية بتانسيفت ومدير إقليمي للأشغال العمومية بمراكش.	السادة : علال عياد وعبد الحفيظ يعقوبي وحسان جبهاوي.	الخازن الجهوي بولاية مراكش

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف ونوابه المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي الحجة 1417 (10 أبريل 1997).

الامضاء : ادريس جطو.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 1044.97 صادر في 6 صفر 1418 (12 يونيو 1997) بالموافقة على قرار عامل إقليم اشتوكة ـ آيت باها المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتنالت.

وزير الدولة في الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ووفق على قرار عامل إقليم اشتوكة ـ آيت باها المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتنالت (المخطط رقم 86050).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1418 (12 يونيو 1997).

الامضاء : إدريس البصري.

* * *

قرار لعامل إقليم اشتوكة ـ آيت باها بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز تنالت

عامل إقليم اشتوكة ـ آيت باها ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة تنالت خلال دورته المنعقدة بتاريخ 10 رمضان 1416 (31 يناير 1996) ؛

وعلى نتائج البحث الاداري المباشر من 11 رمضان 1416 (فاتح فبراير 1996) إلى 10 شوال 1416 (29 فبراير 1996) بمقر للجماعة الآنفة الذكر ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز تنالت بجماعة تنالت (المخطط رقم 86050) الملحق بأصل هذا القرار.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 946.97 صادر في 21 من محرم 1418 (28 ماي 1997) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 52 الواقعة بتجزئة بويدير من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.621 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة بويدير بجماعة مجاط بإقليم مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 52 للسيد بنعيسى بن لحسن أقاصي الوارد اسمه بإزاء رقم 31 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 28 ديسمبر 1995 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة عائشة الخوش بجماعة مجاط القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها بنعيسى بن لحسن أقاصي بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.621 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من محرم 1418 (28 ماي 1997).

الإمضاء : حسن أبو أيوب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 97 .947 صادر في 21 من محرم 1418 (28 ماي 1997) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 61 الواقعة بتجزئة بويدير من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.750 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة بويدير بجماعة مجاط بإقليم مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 61 للسيد عبد السلام الطلحاوي الوارد اسمه بإزاء رقم 25 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى مقرر وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 720.88 الصادر في 5 ماي 1988 بإعادة منح نفس القطعة للسيدة فاطمة بنت احميدو بعدما توفي عنها المنوحة له سابقا ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 28 ديسمبر 1995 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد اليزيد الطلحاوي بجماعة مجاط القطعة الأرضية المنوحة سابقا لأمه فاطمة بنت احميدو بمقتضى مقرر وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي المشار إليه أعلاه رقم 720.88 الصادر في 5 ماي 1988.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من محرم 1418 (28 ماي 1997).

الإمضاء : حسن أبو أيوب.

نظام المياه

إعلانات عن إجراء أبحاث

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 1110.97 صادر في 20 من صفر 1418 (26 يونيو 1997) سيجرى بدائرة العطاوية لمدة ثمانية أيام ابتداء من فاتح سبتمبر 1997 بحث علني في طلب السيد محمد القباج الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 8 لترات في الثانية وذلك من أجل سقي عقار مساحته 32 هكتارا و 30 آرا و 95 سنتيارا يقع بدوار أولاد مراك بجماعة الشعراء بإقليم قلعة السراغنة.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة العطاوية بإقليم قلعة السراغنة.

*

* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 1111.97 صادر في 20 من صفر 1418 (26 يونيو 1997) سيجرى بقيادة تمصلوحت لمدة ثمانية أيام ابتداء من فاتح سبتمبر 1997 بحث علني في طلب السيد محمد بن عبد الله الخياري الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 1،78 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي عقار مساحته 7 هكتارات و 13 آرا و 80 سنتيارا يقع بدوار عبد النبي بجماعة تمصلوحت بإقليم الحوز.

وقد وضع الملف بمكاتب قيادة تمصلوحت بإقليم الحوز.

*

* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 1112.97 صادر في 20 من صفر 1418 (26 يونيو 1997) سيجرى بقيادة السعادة لمدة ثمانية أيام ابتداء من فاتح سبتمبر 1997 بحث علني في طلب ورثة علي بن مبارك الرحالي الترخيص لهم في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 1،79 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي عقار مساحته 7 هكتارات و 17 آرا و 7 سنتيارات يقع بدوار البشا بجماعة السعادة بعمالة مراكش – المنارة.

وقد وضع الملف بمكاتب قيادة السعادة بعمالة مراكش – المنارة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.